في مجالس يحصل فيها البيان أي التام بلغ المأمن ولا يمهل أربعة أشهر انتهت قوله (من أربعة) إلى قوله ويشكل في المغني وإلى قوله فالحاصل في النهاية إلا قوله منا إلى المتن وقوله مر إلى محل ذلك قوله (من أربعة أشهر) أي في حال قوتنا أو عشر سنين أي في حال ضعفنا اه مغني قوله (مثلا) أي أو دون العشر وفوق أربعة أشهر قوله (على المدة الجائزة) أي كثلاث سنين شرط الواقف أن لا يؤجر الموقوف بأكثر منها وقوله بلا عذر أي كالاحتياج إلى العمارة ولم يوجد من يستأجر إلا بأكثر منها قوله (في غير نحو النساء) أي من الصبيان والمجانين والخناثى والمال اه ع ش قوله (لما مر) أي قبيل قول المتن ولضعف قوله (بين هذا) أي إطلاق عقد الهدنة قوله (لتشبثهم) أي تعلقهم بعقد يشبه عقد الجزية لعل وجه الشبه أن عقد الهدنة لا يكون من الآحاد ويشترط لصحته أن يكون لمصلحة اه ع ش قوله (استولوا عليه) أفاد به أن مالنا بفتح اللام وهو أعم من المال لشموله نحو الاختصاص والوقف ويجوز كسرها أيضا اه ع ش أي كما جرى عليه المغني .

قوله (الصادق إلخ) هذا تركيب عجيب لأنه إن جعل وصفا لقوله لنا فالجار والمجرور أي المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور لزم وصف الضمير وكذا يقال في أمثال ذلك كقوله الآتي آنفا الصادق بأحدهم اه سم (أقول) والظاهر الأول وتوصيف المجموع بوصف بعض أجزائه مجازا شائع ويأتي جواب آخر قوله (بل الذي يظهر إلخ) عبارة المغني قال الزركشي بحثا أو مال ذمي اه قوله (إن ما للذمي كذلك) خلافا للأسنى عبارته وخرج بالمسلم أي الأسير وماله الكافر وماله فيجوز شرط تركهما اه قوله (الصادق) صفة لترك مالهم وقوله بأحدهم أي بالترك لأحدهم قوله (إن شرط تركه) أي ترك مالنا أو للذمي قوله (أورد مسلم) بالرفع عطفا على منع فك وقوله أفلت نعت ثان لمسلم وفي البجيرمي عن الشوبري قال في النهاية التفلت والافلات والإنفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكن اه وفي الصحاح أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره اه قوله (أو سكناهم الحجاز) أو دخولهم الحرم مغني وشيخ الإسلام قوله (ويأتي) أي في المتن عن قريب قوله (أو فعلت) أي الهدنة انظر لم لم يقدر عقدت قوله (لأجل إلخ) أشار به إلى أنه معطوف على تعقد وقال المغني أو لتعقد لهم ذمة ويدفع مال إليهم ولم تدع ضرورة إليه فهو معطوف على بدون اه قوله (ويجوز جره إلخ) ويرسم بالباء الموحدة دون الياء المثناة من تحت اه ع ش ولا يخفى أن مثله يتوقف على النقل قوله (لمنافاة) إلى قوله وفيه نظر في المغني قوله (وخوف استئصالنا) ينبغي أو خوف استيلائهم على بلاد لنا قوله (وجب بذله) أي من بيت المال إن وجد فيه شيء وإلا فمن

مياسير المسلمين وينبغي أن محل ذلك إذا لم يكن للمأسور مال وإلا قدم على بيت المال اه ع ش قوله (وقال شارح إلخ) وهذا أولى اه مغني قوله (ما يعلم إلخ) فاعل مر قوله (إن محل ذلك) أي بذل المال لهم لفداء الأسرى قوله (إذا لم نتوقع خلاصهم إلخ) أي كأن استقر الأسرى ببلادهم لأن فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق اه نهاية .

قوله (وإلا وجب إلخ) عبارة النهاية أما إذا أسرت طائفة مسلما ومروا به على المسلمين المكافئين فيجب مبادرتهم إلى فكه بكل وجه ممكن إذ لا عذر لهم في تركه حينئذ اه أي وإن توقف الفك على بذل مال وجب على الترتيب الذي قدمناه ع ش قوله (بما مر في شراء الماء إلخ) عبارته هناك ويتجه في المقيم